



جمهوريّة لبنانِيَّة  
وزارة الماليّة  
الوزير

قرار رقم: ١/٢٩٤  
تاريخ: ٣ آب ٢٠١٨

تمديد مهلة التصريح عن المعلومات المطلوبة بموجب المرسوم ١٠٢٢ تاريخ ٢٠١٨/٧/٧ وتعديلاته  
الخاصّة بتبادل المعلومات لغابات ضريبية

إن وزير المالية،  
بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على المرسوم رقم ١٠٢٢ تاريخ ٧/٧/٢٠١٧ وتعديلاته تحديد دقائق تطبيق البند ٣  
من الفقرة "سادساً" من القانون المعجل رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (قانون تبادل المعلومات لغابات  
ضريبية) لاسيما المادة الخامسة منه،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تمدد مهلة تصريح المؤسسات المالية المازمة بالإبلاغ المنصوص عنها في البند ٣ من  
المادة الخامسة من المرسوم ١٠٢٢ إلى ٢٧ آب ٢٠١٨

**المادة الثانية:** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يلغى إلى:

- مصرف لبنان

- هيئة التحقيق الخاصة

- جمعية المصارف

- جمعية المؤسسات المالية

- لجنة برلمانية هيئات الضمان

- جمعية شركات الضمان في لبنان

وزير المالية  
علي حسن خليل

